الأجر على العمل لانه كفيل والكفيل يحلف على العلم اذا انكر سبب المطالبة لكنه يحلف على العلم لانه استحلاف على فعل الغير قيدنا بقولنا فاراد رده على غير البايع اذ لو رده على بيستحلف على البتات اتفاقا من المصفي وان ملك احد المفاوضين ما تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير بان ورثها او وهب له وقبضها صارت عنانا لفوات شرط المفاوضة وهو المساواة فيما يصلح راس المال ابتداء وبقاء ولو ملك ما لا تصح فيه الشركة كالعروض والعقار والديون لا تبطل المفاوضة ولو فاوضه اى شارك مسلم شركة مفاوضة مرتد توقفت شركته اتفاقا لانعدام شرط التساوي فان اسلم نفذت وان قتل فهي باطلة اصلا عند ابي حنيفة وقالا عنانا اى تلك الشركة صارت عنانا وثمرة الخلاف تظهر فيما قبل الموت لان المفاوضة تبطل بعده اتفاقا قيد بالمفاوضة لان العنان من المرتد جايز اتفاقا هذا هو المذكور في الكافي شرح المنظومة ولكن ذكر في المحيط ان عنان المرتد على هذا الخلاف ولان تصرف المرتد موقوف عند ابي حنيفة فيبطل عنانه اذا قتل وعندهما نافذ فلا يبطل عنانه فعلى هذا لا يكون قوله لو فاوضه احترازا عن العنان وقيد بالمرتد لان المرتدة لو فاوضت يصير عنانا اتفاقا لانها لا تقتل وتصرفها نافذة وفي المحيط ينبغي ان تجوز مفاوضة المسلم مع المرتدة ويكره كمفاوضة المسلم مع الذمي عند ابي يوسف لهما ان تصرفات المرتد نافذة مهما امكن وجعلها عنانا ممكن ههنا ولو ان المرتد اذا قتل بطل تصرفه من حين الارتداد لانه هو السبب لهلاكه ولا تصح المفاوضة والعنان الا بالنقدين وبتبرهما ان جرى به اى بالتبر وهو ما يكون غير مضروب التعامل قيد به لانه ذكر في المبسوط ان التبر يصلح ان يكون راس مال الشركة لانها مخلوقة للثمنية وذكر في الجامع الصغير انه بمنزلة العروض وقال صاحب الهداية هذا هو الاصح لانها وان خلقت للتجارة لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص ولهذا قبل الضرب يصرف الى شيء آخر من صياغة الخاتم وغيره وبعده لا يصرف ظاهرا فيعتبر فيه العرف ان جرى التعامل باستعمال التبر ثمنا يكون كالمضروب وان لم يجر يكون كالعروض اما لم تصح العروض ان تكون راس مال الشركة لان اول تصرف في العروض بعد الشركة يكون بيعا فلم يصح ان يبيع احد ماله على ان يكون الآخر شريكا في الثمن وفي النقدين اول تصرف يقع بعدها يكون شراء وجاز ان يشتري انسان بماله شيئا على ان يكون بينه وبين غيره ولعار السركة والمضاربة بالفلوس النافقة لانها تروج كالاثمان حتى لا تتعين بالتعيين عنده وقالا لا تجوز لان الثمنية ليست بلازمة لها وانما يعرف رواجها بالاصطلاح واذا ترك الاصطلاح تصير سلعة فلا تصلح ان تكون راس المال ويوافقه ابو يوسف في رواية ويخالفه في المضاربة في اخرى يعني روي عنه ان المضاربة بالفلوس النافقة غير جايزة

لانها



لانها لو كسدت تحتاج الى اخذ راس المال بالقيمة وهي مجهولة والشركة بها جايزة لانها لو كسدت في الشركة يأخذ ان راس المال عددا ولا جهالة فيها واجزناها اى الشركة مع اختلاف النقدين ومن دون خلط اى بلا خلط المالين اذا كانا من جنس واحد وقال زفر لا يجوز لان محل الشركة هو المال والاشتراك انما يحصل فيه بالخلط ولهذا لو هلك مال احدهما قبل الخلط هلك من نفسه ومع اختلاف الجنس لا يتصور الخلط لثبوت الامتياز بينهما فلا يجوز معه الشركة ولنا ان معنى عقد الشركة ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في الشراء بالمال الذي عينه للشركة وهذا يحصل بدون خلط ولا تجوز الشركة بالمكيل والموزون والمعدود المتقارب قبل الخلط اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض ونجيزها بعده اى ابو يوسف الشركة بعد الخلط وهو جنس واحد شركة ملك لانها تتعين بالتعيين بعد الخلط كما تتعين قبله وما يتعين بالتعيين لا يصلح ان يكون راس مال الشركة لا عقد اى قال محمد تجوز الشركة فيها شركة عقد قيدنا بقولنا وهو جنس واحد لانهما اذا اخلطا جنسين ثم عقد الشركة لا تنعقد شركة العقد اتفاقا لانها ثمن من وجه ولهذا جاز البيع بها دينا في الذمة ومبيع من وجه لانها تتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين فجعلناها كالعروض قبل الخلط لان معنى الوكالة لا يتحقق قبله اذ لا يصح ان يقال اشتر بحنطتك شيئا على ان يكون الربح بيننا وكالنقود بعده فجوزنا الشركة بها وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تساويا في المالين واشترط التفاضل في الربح فعند ابي يوسف لا يجوز لان الربح يكون بقدر الملك وعند محمد يجوز ولا تجوز الشركة بالعروض اى يكون مالهما عروضا وهو جمع عرض بسكون الراء وتجوز تحريكها تثقيلا وفي الصحاح العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا الا ببيع النصف اى يبيع عرض نفسه بالنصف اى بنصف عرض صاحبه عند تساوي القيمتين حتى يصير ما لكل منهما مشتركا بينهما شركة ملك ولو كان بينهما تفاوت في القيمة بان يكون قيمة احدهما مائة مثلا وقيمة الآخر اربعمائة يبيع الآخر اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الآخر فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر راس مالهما ثم اختلف في تعيين هذه الشركة قال صاحب الهداية هذه شركة ملك لان العروض لا تصلح راس مال الشركة وذكر في شرح الاقطع انها شركة عنان اذا اشترى بالدراهم وانما بيعا على هذا الوجه ليكون نصف عرض كل منهما مضمونا على صاحبه فيكون الربح من مالهما ربح مال مضمون ولو لم يتبايعا على هذا الوجه لكان عرض كل واحد منهما غير

Copyright King Saud University